

Distr.: General
20 December 2019
Arabic
Original: English



من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسيه دجاني

الرئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)

و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)

وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

أولا - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير، الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - ويتألف مكتب اللجنة من ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا)، بصفته رئيسا، ومن ممثلي الاتحاد الروسي وبيرو بصفتهما نائبي الرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وعدّل المجلس هذا النظام لاحقا بقراريه ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وفرض تدابير لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول على جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويمكن الحصول على استثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر.
- ٤ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنة معنية بحركة طالبان وأخرى معنية بتنظيم القاعدة. وبموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وسّع المجلس نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الجهات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية أو داعش)، بالإضافة إلى تنظيم القاعدة.
- ٥ - وجدد مجلس الأمن، بموجب القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، الذي اتخذته في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات وولاية مكتب أمين المظالم حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدر رئيس المجلس بيانا (S/PRST/2018/21) خلص إلى أنه بعد استعراض تنفيذ التدابير وفقا للفقرة ١٠٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ليس من الضروري إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير.
- ٦ - ويدعم فريق الرصد كلا من اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما

من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من ثمانية خبراء، ثم زيد العدد إلى عشرة خبراء في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٧ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

ثالثاً - موجز لأنشطة اللجنة

٨ - اجتمعت اللجنة ١٨ مرة في إطار مشاورات غير رسمية عقدت في ١٤ و ٣٠ كانون الثاني/يناير، و ١١ و ٢٠ شباط/فبراير، و ٦ و ١٢ و ١٤ آذار/مارس، و ٥ نيسان/أبريل، و ١٦ أيار/مايو، و ١ و ١٢ تموز/يوليه، و ١٥ آب/أغسطس، و ٥ أيلول/سبتمبر، و ١ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، واضطلعت بأعمالها أيضاً عن طريق إجراءات خطية.

٩ - واجتمعت اللجنة أيضاً ثلاث مرات في مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، في ٣٠ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه و ١٥ آب/أغسطس، ومرة واحدة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، في ٢٨ شباط/فبراير. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً خاصاً مشتركاً مع كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، في ٢٦ نيسان/أبريل. وعقدت اللجنة، في ١٩ آب/أغسطس، جلسة إحاطة مشتركة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لفائدة جميع الدول الأعضاء.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن تقريره الثالث والعشرين (S/2019/50) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات التي تضمنها.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى كازاخستان. وبالإضافة إلى ذلك، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن إعادة هيكليتها لتعزيز الدعم المقدم إلى الفريق عملاً بالفقرة ٩٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). وبعد ذلك، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى أفغانستان.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد بشأن الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات لعام ٢٠١٧. واستمعت اللجنة أيضاً إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن تقريره عن الاجتماع السابع للمنتدى الإقليمي لدوائر الأمن والاستخبارات، في جنوب شرق آسيا.

١٣ - وفي ٢٠ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى العراق. واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة.

- ١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها نائب مدير جهاز الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي، ورئيس المكتب المركزي للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ونائب رئيس اللجنة.
- ١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٦ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها وفد من كينيا.
- ١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٢ آذار/مارس، قدم فريق الرصد إلى اللجنة تقاريره عن زيارته إلى البوسنة والهرسك وكوسوفو ومقدونيا الشمالية.
- ١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٤ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة.
- ١٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة ٩٩ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).
- ١٩ - وخلال الاجتماع الخاص المشترك مع اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٨ (٢٠١١)، المعقود في ٢٦ نيسان/أبريل، ناقشت اللجان الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.
- ٢٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٦ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة.
- ٢١ - وفي ١ تموز/يوليه، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى أوزبكستان وطاجيكستان. واجتمعت اللجنة بعد ذلك في إطار مشاورات غير رسمية للاستماع إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى كندا ولمناقشة إجراء الاستثناء من تجميد الأصول.
- ٢٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن تقريره الرابع والعشرين (S/2019/570) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات التي تضمنها.
- ٢٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد بشأن زيارته إلى ملديف. واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة من الأمانة العامة عن آخر المستجدات المتعلقة بإعادة هيكلتها لتعزيز الدعم المقدم إلى الفريق عملاً بالفقرة ٩٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). وبعد ذلك، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) للاستماع إلى عرضين قدمهما فريق الرصد بشأن زيارته إلى أذربيجان وتركيا.
- ٢٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرضين قدمهما فريق الرصد بشأن زيارته إلى مصر وبلجيكا. واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة.
- ٢٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن زيارته إلى الجمهورية العربية السورية. واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة قدمها

فريق الرصد بشأن تقرير عن الاجتماع السابع عشر للمنتدى الإقليمي لدوائر الأمن والاستخبارات، في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة ٩٩ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة قدمها فريق الرصد بشأن زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة.

٢٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد بشأن الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات لعام ٢٠١٨.

٢٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلبين لرفع اسمين من القائمة.

٣٠ - وفي ١٩ آب/أغسطس، وعملاً بالفقرة ٤٦ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) والفقرة ٥٦ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، عقد الرئيس، متصرفاً بصفته رئيساً للجنة وللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، جلسة إحاطة لفائدة الدول الأعضاء المهتمة بهدف التوعية بنظامي الجزاءات، وتعزيز الشفافية، وتحسين الحوار بين اللجنتين وعموم أعضاء الأمم المتحدة. وقدم منسق فريق الرصد وأمين المظالم أيضاً إحاطة إلى الدول الأعضاء.

٣١ - وفي ٢٠ أيار/مايو، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة وعملها بشكل عام إلى جانب رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر الوثيقة S/PV.8364).

٣٢ - وفي يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام الرئيس بزيارة إلى سوتشي، بالاتحاد الروسي، للمشاركة في الاجتماع الثامن عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون.

٣٣ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء من خلال إصدار ثلاث مذكرات شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس و ٢٢ تموز/يوليه و ٢٧ آب/أغسطس، تناولت على التوالي التقرير الثالث والعشرين لفريق الرصد (S/2019/50)، وعقد جلسة إحاطة مشتركة في ١٩ آب/أغسطس، والتقرير الرابع والعشرين لفريق الرصد (S/2019/570).

٣٤ - ووجهت اللجنة ٩٨ رسالة إلى ٥٩ دولة عضواً وجهة فاعلة أخرى، و ١١ رسالة إلى مكتب أمين المظالم، ورسالتين إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.

رابعاً - الاستثناءات

٣٥ - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وفي الفقرة ٧٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والفقرة ٨١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٣٦ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرتين ٢ (ب) و ١٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي الفقرتين ١ (ب) و ١٠ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وفي المادة ١٢ من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.

٣٧ - وبموجب الفقرتين ١٠ و ٧٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، والفقرتين ١٠ و ٨٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أيضا أن تتلقى طلبات الاستثناء من تدابير تجريد الأصول وحظر السفر المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو المقدمة باسمهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة.

٣٨ - ووافقت اللجنة على ثنائي طلبات للاستثناء من تجريد الأصول، إذ ثبتت ضرورة ذلك لتغطية النفقات الأساسية عملا بالفقرة ٨١ (أ) من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). وتلقت اللجنة طلبا واحدا للاستثناء من حظر السفر وتجريد الأصول عن طريق آلية مراكز التنسيق عملا بالفقرتين ٨٢ و ٨٣ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

خامسا - قائمة الجزاءات

٣٩ - ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات بصفتهم خاضعين لحظر السفر وتجريد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرات من ٢ إلى ٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). ويرد وصف لإجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٤٠ - ويمكن للجنة وأمين المظالم، على حد سواء، تلقي طلبات الرفع من القائمة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت أسماء أربعة أفراد وكيانين مدرجة في القائمة. وُفِعت أسماء كيان واحد وثمانية أفراد من القائمة. ومن أصل هؤلاء، رُفِع من القائمة اسما فردين من القائمة عقب استعراض أمين المظالم ورفعته اللجنة اسم فرد واحد من القائمة بعد طلب قدم إلى أمين المظالم، ولكن قبل أن يُكمل أمين المظالم استعراضه. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على قيود تتعلق بـ ١٠ أفراد وكيان واحد مدرجة أسماؤهم حاليا في قائمة جزاءات اللجنة.

٤١ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٢٦١ فردا و ٨٤ كيانا.

سادسا - فريق الرصد

٤٢ - يتألف فريق الرصد من عشرة خبراء من ذوي الخبرة الكبيرة في مسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

٤٣ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره الرابع والعشرين (S/2019/570)، وفقا للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٤٤ - وفي كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، أسهم فريق الرصد في تقريرَي الأمين العام المقدمين عملاً بالفقرة ١٠١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) (S/2019/103 و S/2019/612).

٤٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ نيسان/أبريل و ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم فريق الرصد، عملاً بالفقرة ٩٩ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، إحاطتين إلى اللجنة تناولتا عدة أمور منها المعلومات المجمّعة والتحليلات ذات الصلة باحتمالات الإدراج في قائمة الجزاءات بناء على إجراءات يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء أو اللجنة. وقدم الفريق أيضاً إحاطات إلى اللجنة عن الزيارات التي أجراها إلى دول أعضاء في ٣٠ كانون الثاني/يناير، و ١١ و ٢٠ شباط/فبراير، و ١٢ آذار/مارس، و ١ تموز/يوليه، و ١٥ آب/أغسطس، و ٥ أيلول/سبتمبر، و ١ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر.

٤٦ - وفي ٧ كانون الثاني/يناير و ٧ حزيران/يونيه، قدم فريق الرصد، وفقاً للفقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، خطط سفره المجمّعة على أساس نصف سنوي إلى اللجنة واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، بما يغطي الفترتين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩ ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وبناء على ذلك، أجرى فريق الرصد زيارات قطرية إلى أكثر من ٤٧ دولة عضواً وشارك في أكثر من ٧٠ من المؤتمرات الإقليمية والدولية وغيرها من الاجتماعات، بما في ذلك الدورة الثامنة والثمانون للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي عقدت في شيلي، والاجتماع الثامن عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون، الذي عقد في الاتحاد الروسي. ونظم الفريق أيضاً ثلاثة منتديات إقليمية لدوائر الأمن والاستخبارات، وذلك في النمسا والسنغال والفلبين.

٤٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل إذكاء الوعي بولاية الفريق وأعماله.

٤٨ - ووجّه فريق الرصد، عملاً بولايته، أكثر من ٤٠٠ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والكيانات الوطنية، واللجنة.

سابعاً - أمين المظالم

٤٩ - قدم مكتب أمين المظالم سبعة تقارير شاملة إلى اللجنة وعرض عليها خمسة تقارير شفوية. واتخذت اللجنة قرارات بشأن خمس حالات، مما أدى إلى رفع اسمي فردين من قائمة الجزاءات وإلى الاحتفاظ بأسماء ثلاثة أفراد مدرجة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح طلب واحد معروض على أمين المظالم غير ذي موضوع إثر قرار اتخذته اللجنة برفع اسم الفرد المعني من القائمة. وأجرى أمين المظالم زيارات إلى تونس والكويت وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا، وذلك لإجراء مقابلات مع ثمانية من مقدمي الطلبات. وقام أيضاً بزيارة الأردن ولبنان لأغراض جمع المعلومات في ما يتعلق بحالة واحدة.

٥٠ - وقدم أمين المظالم تقريرين دوريين إلى مجلس الأمن في ٦ شباط/فبراير (S/2019/112) وفي ١ آب/أغسطس (S/2019/621).

ثامنا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٥١ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظامي الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. وقدمت الشعبة الدعم لزيارة الرئيس إلى سوتشي، بالاتحاد الروسي، لحضور اجتماع رؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون، في يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

٥٢ - ولدعم اللجنة في تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيدا لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٦ شباط/فبراير لإخطارها بشاغل مقبل في فريق الرصد وتقديم معلومات عن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الصلة. وعُمر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة في ٢٢ شباط/فبراير ونُشر أيضا في الموقع الشبكي careers.un.org.

٥٣ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، وتقديم تدريب تعريفى للأعضاء المعينين حديثا والمساعدة على إعداد تقارير الفريق نصف السنوية التي تُقدّم إلى اللجنة في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. وعقدت الأمانة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة استغرقت يومين، ودُعي إلى المشاركة فيها ٦٠ خبيرا يمثلون ١٠ من أفرقة الجزاءات بغية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٥٤ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام قوائم الجزاءات والاطلاع عليها، فضلا عن زيادة بلورة نموذج البيانات، الذي وافقت عليه اللجنة في عام ٢٠١١، بجميع اللغات الرسمية، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٥٥ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير و ١٥ آب/أغسطس، أبلغت الأمانة العامة اللجنة بشأن تنفيذها الفقرة ٩٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى فريق الرصد.